

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة  
والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وخارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم  
ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطأة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة  
إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصححة وبالعكس وعين أعمى  
ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وأمة أفضت للدماغ  
ودامغة خرقت خريطته ولطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ إلا في الأدب وإلا أن يعظم  
الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص  
منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا  
فالعقل كأن شلت يده بضربة